ممكن لا مستبينا بنبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما
لوجود دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير الامام فيه
بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له
اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه حال الادا
ولا قبله بدون بينة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها
واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم
فان لم يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابرا منها احتاج الى استيناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الا
فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني
شي حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب او شرا ادعي عليه
ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما مر ان قو
اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثنا صور منه تثبت بالنص
يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة واليمين مع الشاهد
ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ايتمنه ويجب الحلف على
البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره او نفي فعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل نفسه
على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
بتا اسا واجزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين بظن موكد كخطه
وخط مورثه الثقة واخبار عدل له ومن حلفه القاضي او نائبه
باسمه تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه

التورية

التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها
باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة
الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة
باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن
حلفه القاضي بغير اسم الله او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه
قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل
عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة
انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له
بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة
لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما
تفصيل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل
قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان غلب على الظن صدقه
بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى
عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى
بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه
واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة
على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة

Copyright © King Saud University